**بسم الله الرحمن الرحیم**

**مسألة 4 إذا ثبت الحد على القاذف لا يسقط عنه إلا بتصديق المقذوف‌ و لو مرة، و بالبينة التي يثبت بها الزنا، و بالعفو، و لو عفا ثم رجع عنه لا أثر لرجوعه، و في قذف الزوجة يسقط باللعان أيضا.**

اما السقوط بالتصدیق فقیل فی وجهه امور منها ان الحد فی قذف المحصنات فمع تصدیقه فلا احصان و منها عدم النفع فی المؤاخذه مع التصدیق و قیل انه من الواضحات و یمکن ان یقال بعدم صدق القذف بعد التصدیق لان القذف الموجب للحد الرمی بما لا یمکن له اثباته و مع التصدیق فقد ثبت نعم لایوجب التصدیق الحد علی المقر لعدم تمامیه الاربعه و ما قیل من ان القذف عند الناس و الاقرار فی الخفیه لایوجب سقوط حق طلب الحد من المقذوف عن الحاکم لما ذهب منه من ماء الوجه فهو خلاف الفرض اذ التصدییق فی المساله عند الحاکم ای حین ثبت عند الحاکم انه قذفه و اما عند غیر الحاکم و قبل الترافع فلایوجب السقوط نعم لو ادعی القاذف انه صدقه و اقر المقذوف فهو من الاقرار عند الحاکم و لو اکذبه فالحد یجری و لا یطلب من المقذوف الیمین او البینه من القاذف علی التصدیق نعم لو اقام البینه علی التصدیق فلعله یوجب السقوط و ما قاله المستشکل من ان القذف عند الجماعه و التصدیق فی الخفاء لایوجب اعاده ما ذهب من المقذوف من ماء الوجه فانه لایوجب الحد بل علیه التعزیر

و اما کفایه المره فلانه مقتضی قوله اقرار العقلاء علی انفسهم جائز و عدم ما یوجب التکرار

و اما السقوط بالاربعه فلما فی الایه من اشتراط الحد بعدم اتیان البینه و اما العفو فلان الحد من حقوق الناس و یدل علیه ایضا صحیحه ضریس الکناسی:

 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ أَبِي رِئَابٍ) عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَام‏(وسائل28ص206)

 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَنَى عَلَيَّ أَعْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَ إِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ وَ كَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ (وسائل28ص206)

نعم قیل بعدم السقوط بالعفو فی رمی الزوج زوجته بالزنی و ذهب الیه الصدق و لعله استند الی ما فی مضمره محمد بن مسلم:

الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُجْلَدُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَتْ عَنْهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ (وسائل28ص207)

الا ان الظاهر اعراض الاصحاب یوجب الضعف مع انها مضمره و ان کان المضمر محمد بن مسلم و مع التردید یوجب الشبهه و الحد یدرء بها نعم حمله الشیخ علی العفو بعد الثبوت عند الامام و صاحب الوسائل علی نفی الوجوب لا الجواز او الکراهه و انت خبیر بعدم مناسبه الظاهر مع نفی الوجوب فانه سال عن الامام عن جواز العفو حیث قال ا رایت ان عفت

و اما السقوط باللعان فان اللعان فی حکم ثبوت النسبه بالعان نعم لایوجب الحد علی المقذوف لرفع الحد عنها ایضا باللعان حسب قوله تعالی فی سوره النور:

وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُن لهُمْ شهُدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شهَدَاتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ(6)

وَ الخْامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كاَنَ مِنَ الْكَاذِبِينَ(7) وَ يَدْرَؤُاْ عَنهْا الْعَذَابَ أَن تَشهَدَ أَرْبَعَ شهَادَاتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ(8) وَ الخْامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيهَا إِن كاَنَ مِنَ الصَّادِقِينَ(9)

و اما عدم حق الطلب بعد العفو فلما فی موثقه سماعه:

 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزِّنَا فَيَعْفُو عَنْهُ وَ يَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يُقَدِّمَهُ حَتَّى يَجْلِدَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ قَالَ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ الْعَفْوُ إِلَى أُمِّهِ مَتَى شَاءَتْ أَخَذَتْ بِحَقِّهَا قَالَ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ فَإِنَّهُ وَلِيُّ أَمْرِهَا يَجُوزُ عَفْوُهُ(وسائل28ص206)

و موثقه سماعه:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ فَيَعْفُو عَنْهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ (وسائل28ص207)

ثم ان بعضهم قید العفو بقبل الرفع الی الامام اما بعد الرفع فلیس له العفو و استدل بما ورد فی حد السرقه فی روایه سماعه بن مهران:

کلینی عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَخَذَ سَارِقاً فَعَفَا عَنْهُ فَذَلِكَ لَهُ فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطَعَهُ فَإِنْ قَالَ الَّذِي سُرِقَ لَهُ أَنَا أَهَبُهُ لَهُ لَمْ يَدَعْهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْهِبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ (التوبة -: 112 -) فَإِذَا انْتَهَى الْحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ(وسائل28ص40)

حیث قال علیه السلام فاذا انتهی الحد الی الامام فلیس لاحد ان یترکه و اذا کان الالف و اللام للجنس لا حد السرقه

و انت خبیر بان العموم ینافی ما مر فی باب الزنی من جواز العغو من الامام اذا تاب بعد الرفع الی الامام و حکمه فانه للامام ان یعفو عنه فانه یخالف ذلک الا ان یقال بانه خاص فیخصص العام فی الزنی و لکن العموم لم یذهب الیه غیر الشیخ علی ما یبدوا فالدلاله غیر میتقنه فلو عفی بعد الرفع الی الامام فجواز الحد مشکوک فیدرء و بما ورد فی جاریه عتقت نصفها فی روایه حمزه بن حمران:

کلینی عن محمد بن یحیی عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزِّنَا قَالَ قَالَ أَرَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ وَ عَفَتْ عَنْهُ قَالَ لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ ْ تَرْفَعَه‏

فان قوله قبل ان ترفعه مفهومه الضرب بعد الرفع

و فیه انه یحتمل الاختصاص بالجاریه المعتق نصفها فشمولها مشکوکه فیکون من موارد الدرء

**مسألة 5 إذا تقاذف اثنان سقط الحد و عزرا ، سواء كان قذف كل بما يقذف به الآخر كما لو قذف كل صاحبه باللواط فاعلا أو مفعولا أو اختلف كأن قذف أحدهما صاحبه بالزنا و قذف الآخر إياه باللواط.**

القذف یوجب استحقاق المقذوف طلب الحد من الحاکم بلا فرق بین التقاذف و القذف من جانب الا ان الدلیل قام علی سقوط حق الطلب بل علی الحاکم تعزیرهما للذنب الصادر منهما کما فی صحیحه عبدالله بن سنان

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ يُعَزَّرَانِ(وسائل28ص201)

و صحیحه ابی ولاد الحناط:

 [34565] وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلَيْنِ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالزِّنَا فِي بَدَنِهِ قَالَ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ عَزَّرَهُمَا (وسائل28ص202)

**مسألة 6 حد القذف موروث إن لم يستوفه المقذوف و لم يعف عنه و يرثه من يرث المال‏ ذكورا و إناثا إلا الزوج و الزوجة، لكن لا يورث- كما يورث المال- من التوزيع، بل لكل واحد من الورثة المطالبة به تاما و إن عفا الآخر.**

اما اصل الارث فلانه حق للمیت و یرث منه ما له من الحقوق و الاموال و عدم ارث الزوج من الزوجه او العکس فللروایه

و اما عدم التجزئه و ان عفو البعض لایوجب سقوط شیء من الحد فلما فی موثقه عمار الساباطی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ يَعْنِي الزِّنَا وَ كَانَ لِلْمَقْذُوفِ أَخٌ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا عَنِ الْقَاذِفِ وَ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَى الْوَالِي وَ يَجْلِدَهُ أَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ أَ لَيْسَ أُمُّهُ هِيَ أُمَّ الَّذِي عَفَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَفْوَ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمَا مَيِّتَةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهِمَا فِي الْعَفْوِ وَ إِنْ كَانَتْ حَيَّةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي الْعَفْوِ (وسائل28ص208)

و فی موثقه اخری لعمار الساباطی صرحت بان ارث الحد لیس کارث المال و الدیه یقبل التجزئه بل الحد حق واحد للجمیع فان عفوا جمیعا فیسقط و ان بقی واحد فله اخذه

الطوسی بِاِسنادِه عَن اَحمَدَ بنِ مُحَمَدِ بنِ عِیسیُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ كَمَا تُورَثُ الدِّيَةُ وَ الْمَالُ وَ لَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ فَهُوَ وَلِيُّهُ وَ مَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ وَ لِلْمَقْذُوفِ أَخَوَانِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمُّهُمَا جَمِيعاً وَ الْعَفْوُ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً(وسائل28ص208)

و علیها یحمل ما ورد من عدم ارث الحد مطلقا کما فی موثقه السکونی:

الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَدُّ لَايُورَثُ (وسائل28ص210)